

## الوسيط في المذهب

ويظهر فهم هذا إذا كان الوارث واحدا فليقس عليه العدد أيضا .  
الثالث إذا أوصى بالثلث لأجنبي ووارث فرد ما للوارث فللأجنبي سدس المال لأنه أوصى لهما على صيغة التشريك .  
بخلاف ما إذا أوصى للوارث بالثلث ثم أوصى للأجنبي بالثلث فإنه إن رد ما للوارث سلم الثلث للأجنبي .  
وقال أبو حنيفة رحمه الله يسلم الثلث للأجنبي في صورتين .  
الرابع أوصى للأجنبي بالثلث ولكل واحد من ابنيه بالثلث فرد ما لابنه .  
سلم الثلث للأجنبي إذ لا مدخل لإجازة الورثة في قدر الثلث .  
وعن القفال وجه أنه يسلم للأجنبي ثلث الثلث لأن ثلثه شائع في الأثلاث وهو مزيف .  
الخامس لو أوصى للأجنبي بالثلث وللبعض الورثة بالكل وأجيزت الوصايا فللأجنبي الثلث كاملا لا يزاحمه الوارث والثلثان للوارث الموصى به هكذا حكى عن ابن سريج .  
ولا يبعد أن يقال إن الوارث يزاحم في الثلث بكونه موصى له لا بكونه